

وإذ يلاحظ الحاجة الجوهرية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان التي هي ، تقليداً ، بلدان موردة ، في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات إجمالاً ، وعلى وجه الخصوص في مجال تطبيق أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، لسنة ١٩٦١^(١٠٦) على النطاق العالمي ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢^(١٠٧) ، وخصوصاً الفقرات ٤٤ إلى ٥٢ المتعلقة بطلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ،

وقد نظر أيضاً في التوصيات القيمة التي قدمتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها الخاص لعام ١٩٨٩ عن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية^(١٠٨) ،

١ - بحث جميع الحكومات على أن تساهم في إقامة وحفظ التوازن بين العرض والطلب المشروعين للمواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ، آخذة في اعتبارها الجهود التي تبذل لحل ما ينطوي عليه هذا الأمر من مشاكل ، ولا سيما مشكلة المخزونات الزائدة التي تحتفظ بها الدول الموردة التقليدية ، وآخذة في اعتبارها أيضاً قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ؛

٢ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، وخصوصاً فيما يلي :

(أ) حث الحكومات المعنية على وقف الإنتاج العالمي للمواد الأفيونية العالمية عند المستوى الذي يقابل الاحتياجات المشروعة الفعلية ، وتفادي تكاثر الإنتاج ؛

(ب) الاضطلاع ، أثناء دورات لجنة المخدرات ، بعقد الاجتماعات مع أهم الدول المستوردة والمنتجة للمواد الأولية الأفيونية ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمم هذا القرار على جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٣٨/١٩٩٣ - تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من الاتجار الدولي إلى القنوات غير المشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يثير جزعه استمرار تسرب كميات كبيرة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١٠٩) من الصنع والتجارة المشروعين إلى قنوات غير مشروعة ،

وإذ يذكر بالهدفين ٨ و ١٠ المتوخين في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١١٠) ،

وإذ يدرك أن اتخاذ إجراءات لمنع تسرب تلك المواد يتطلب استجابة عالمية من الدول المصدرة والمستوردة ودول العبور ،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(١١١) وبصفة خاصة الفقرات المتعلقة بمراقبة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يكرر طلبه الوارد في قراره ١٥/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٣٠/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والموجه إلى جميع الحكومات بأن تقوم طواعية وقدر الاستطاعة ، بتوسيع نظام أذون الاستيراد والتصدير المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، بحيث يشمل الاتجار الدولي بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ،

وإذ يكرر دعوته الواردة في قراره ٤٤/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، الموجهة إلى جميع الحكومات بأن تقوم بتوسيع نظام التقديرات الطوعية للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدول الثاني ليشمل أيضاً المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية ،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بتوصيات المؤتمر المعني بمراقبة الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية ، الذي عقد في ستراسبورغ ، فرنسا ، في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، والذي اشترك في تنظيمه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢^(١١٢) ، وبصفة خاصة الفقرة ٥٩ ، بشأن النجاح في تشغيل نظام أذون الاستيراد والتصدير والنظام المبسط للتقديرات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن أكثر من تسعين من الحكومات قد أبلغت بالفعل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديراتها للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية ، وأن الهيئة قد نشرت تلك التقديرات بغية توفير توجيهات تتعلق بالصنع والتصدير ،

٣٩/١٩٩٣ - مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بالسجل التاريخي للمعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات وبالأَسباب الداعية إلى وضعها واعتمادها ، وخاصة خبرات الدول التي واجهت زيادة مثيرة للجزع في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يضع في اعتباره العوامل التي حدثت ببلدان منفردة وبالمجتمع الدولي إلى الاعتماد بصورة متزايدة على حظر الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية كعنصر هام في مكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما قد يترتب على إلغاء ذلك الحظر من آثار سلبية في مكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات ،

١ - يؤيد رأي الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن مسألة إباحة الاستعمال غير الطبي للمخدرات ، الذي أعربت عنه في الفقرات ١٣ إلى ٢٤ من " تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢ " ^(١٠٧) وخصوصاً الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٢٣ من التقرير ؛

٢ - يحث جميع الحكومات على عدم الانتقاص من تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات تنفيذاً تاماً ؛

٣ - يحث أيضاً جميع الحكومات على مواصلة توخي الصرامة في قصر استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية على الأغراض الطبية والعلمية وسائر الأغراض الخاصة التي تبيحها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ^(١٠٦) ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ ^(١١٠) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ^(١٠٩) ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ^(١١١) .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٤٠/١٩٩٣ - تنفيذ تدابير ترمي إلى منع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره القلق إزاء تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية المبينة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ^(١١١) ، فضلاً عن المواد الأخرى التي يكثر استخدامها

١ - يدعو جميع الحكومات التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ إلى أن تفعل ذلك ؛

٢ - يدعو أيضاً جميع الحكومات التي لم تبلغ بعد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديراتها للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك ؛

٣ - يدعو الدول المستوردة إلى أن تكثر من الاستفادة من أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية لحظر استيراد المؤثرات العقلية التي لا تلزم للاستعمال المشروع ولكن يكثر تسريبها إلى القنوات غير المشروعة ؛

٤ - يطلب إلى جميع الحكومات التي لم تبدأ بعد باستخدام نظام أذون التصدير من أجل مراقبة صادرات جميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية ، أن تنظر على وجه الاستعجال في إنشاء مثل هذا النظام ؛

٥ - يطلب إلى جميع الحكومات التي لا تكون مراقبة صادرات المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية مع استعمال نظام أذون التصدير ممكنة لها فوراً ، إلى أن تستخدم في غضون ذلك آليات أخرى مثل نظام الإقرارات السابقة للتصدير ، لضمان تمشي الصادرات من المؤثرات العقلية مع التقديرات التي وضعتها الدول المستوردة واحترام مقتضيات المراقبة الأخرى في الدول المستوردة مثل محظورات الاستيراد المنصوص عليها في المادة ١٣ من الاتفاقية ومقتضيات الإذن بالاستيراد ؛

٦ - يدعو جميع الحكومات إلى أن تمارس اليقظة الدائمة بما يكفل عدم استعمال عمليات الوسطاء والعاملين في التجارة العابرة لتسريب المؤثرات العقلية إلى قنوات غير مشروعة ؛

٧ - يطلب إلى حكومات الدول التي توجد لديها إدارات وطنية ذات خبرة في مراقبة المخدرات وإلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، توفير الدعم ، مثلاً بنظم التدريب والمعلومات ، للدول التي تحتاج إلى مساعدة في إنشاء آليات فعّالة لمراقبة الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات وأن يدعوها إلى توجيه اهتمام سلطاتها المختصة إليه ضماناً لتنفيذ أحكامه .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣